لبعضه وعنده قبلت لغير لانه تفريق الصفقة ولا تقبل شهادته
او اصليه على الاخر ولا شهادته برشد اصله ولا تعديل اصله او فرعه
الكتاب الخ واذا انكر الخصم المحضر ان المال المذكور عليه حكم القاضي به ع
ثبت ان المكتوب اسمه باقرار او بينة او لم يشاركه فيه غيره ولا يلتفت الى انكار
اسمه مع ذلك والا طلب من القاضي الكاتب زيادة تمييز له فان لم توجد وقف الامر الى
ظهوره هذا ان لم تمكن معاصرة المدعي للمدعى عليه ولا معاملته له لم تصح الدعوى ولا
الحكم عليه ويغني عن كتاب القاضي ان يشافهه وهو في عمله قاضي بلد الغايب بما
ذكر واعلم ان الانهاء بالحكم يمضي مطلقا وسماع البينة يمضي فيما فوق مسافة العدوى
وهي التي يرجع منها مبكرا الى اهله في يومه وهي دون مسافة القصر **فصل**
في احكام القسمة ومعناها لغة وشرعا ما ذكره ولو طلبها الشركاء من الحاكم امتنعت
اجابتهم فيما يبطل نفعه بالكلية ويعرض عنهم فيما ينقص نفعه ويجيبهم في غير ذلك
وهو ثلاثة انواع لان المقسوم ان تساوت اجزاؤه فهو قسمة المتشابهات
والا فان لم يحتج الى رد شيء فهي قسمة التعديل والا فهي قسمة الرد وستاتي **قوله**
اي سبعة شرايط لو قال يعتبر فيه اهلية الشهادة لكان اولى واخصر اذ لابد من السمع
والبصر والنطق والضبط وغيرها **قوله** لم يفتقر الى الشروط السابقة اي مجموعها اذ
لابد من التكليف مطلقا والحرية ان كان فيهم محجور عليه **قوله** احدها القسمة
بالاجزاء وليست بيعا ويجبر الممتنع منها عليها **قوله** ويكتب الخ والخيرة في كتابة
الاجزاء او الشركاء والبداءة باي الامرين منوط بنظر القاسم واذا اختلفت الانصباء جزئ
المقسوم على اقلها وكتبت الرقاع بعدده ويجتنب البداءة بالاول لئلا يلزم تفريق
حصة واحد من الباقين **قوله** النوع الثاني الخ وهو بيع وفيه الاجبار على الاصح المعتمد
ولو امكن قسمة الجيد وحده والاخر وحده تعين **قوله** النوع الثالث الخ وهو بيع ولا اجبار

فيه

التفسير لضميرين ولو جعله راجعا للقسم المعلوم من القسمة لكان اقرب الى
... قسم بتراضي الشركاء بعد القرعة بما اخرجته ولو ثبت بحجة حيف
في قسمة تراضي بغير الاجزاء نقضت والا انتقضت ولو استحق بعض المقسوم
... كان معينا سواء لم تنقض والا انتقضت **فصل** في الحكم بالبينة سميت بذلك
لان الحق يبين بهم وهي يستلزم سبق الدعوى وتقدم شرطها **قوله** والقول
قول المدعى عليه مع يمينه اي انه يصدق بيمينه **قوله** والمراد الخ فيه اشارة الى ان المدعي لم
يصدق لانه يخالف الظاهر من براءة ذمة المدعى عليه مما اعتضد بموافقة الظاهر
فقدم قوله على الاخر **قوله** فان نكل الخ وسن للقاضي اعلامه بانه اذا حلف خصمه
ثبت حقه وحكم عليه ولو قال القاضي للاخر احلف كان بمنزلة النكول وللناكل
ان يعود الى الحلف قبل الحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا فلا الا ان يرضى الخصم
واليمين تقطع الخصومة ولا تسقط الحق فتسمع بينة المدعي بعده ولا يعيد الحالف
خلافا لما يفعله جهلة القضاة **قوله** فيحلف اي المدعي فان لم يحلف يمين الرد
ولا عذر له سقط حقه من اليمين والمطالبة الا ان ابدى عذرا فيمهل ثلاثة
ايام وجوبا واذا اقام بينة قبلت منه **قوله** ويستحق بمجرد فراغه من الحلف لان
اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة ولا تسمع بعدها حجة مسقطة كاداء او ابراء **قوله**
او يقول له القاضي احلف الخ وكذا لو قال القاضي لخصمه احلف فهو بمنزلة النكول
واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل الا برضى المدعي بخلاف ما لو طلب الامهال
في ابتداء الجواب بعد الدعوى فانه يمهل الخ مجلس القاضي فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ويقدم بينته ولو شاهدا ويمينا على بينة الاخر ولو قامت بينته لكن لا يقيم بينته الا بعد
بينة الاخر ولو قال الخارج هو في يده هو ملكي اشتريته منك اي ولم تزل فهو الى بينته قدم
بينته من ليس في يده لزيادة علم بينته **قوله** تحالفا الا ان سابقهما في وضع اليد في الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)